

**مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣**  
**بالترخيص لوزارة المالية بالتعاقد مع الغير لإنشاء شركة**  
**تسمى (قطر للصكوك العالمية) «شركة مساهمة قطرية»**  
**وبإبرام اتفاقيات مع الشركة لإصدار صكوك إجارة\***

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم  
(١٩) لسنة ١٩٩٦،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين  
اختصاصاتها،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،  
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،  
وعلى اقتراح وزير المالية،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

**قررنا القانون الآتي :**

### مادة (١)

يرخص لوزارة المالية باسم حكومة دولة قطر، بالتعاقد مع الغير بغرض إنشاء شركة تسمى (قطر  
للصكوك العالمية) «شركة مساهمة قطرية».

### مادة (٢)

يرخص لوزارة المالية باسم حكومة دولة قطر، بأن تبرم مع قطر للصكوك العالمية «شركة مساهمة  
قطرية»، اتفاقيات الشراء، والإجارة الرئيسية، والتعهد بالشراء، وجميع الاتفاقيات ذات الصلة اللازمة  
لإصدار الشركة صكوك إجارة في حدود مبلغ (٧٠٠) سبعمائة مليون دولار أمريكي.

### مادة (٣)

يفوض وزير المالية أو من ينيبه، في التوقيع على الاتفاقيات المنصوص عليها في هذا القانون، وأية  
وثائق أو مستندات تتصل بها، وفي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

\* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٢٤ ديسمبر / ٢٠٠٣ م

## مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٨ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٣ م